كما ان الشيء يحيى لا يستلزمه الاثني وبما ذكرنا لاميت ويخرج هذا الشيء له قبلا على امتناع
القياس في العقليات واللغويات كما صرح به زاده المصنف فيه الفصل المذكور وسيقف
على شيء لكنه مع جواز القياس فيهما المرجح عنده وكونه يبنى على اتفاق يكفي
للوصف على تقدير كونه جزءا على بلا جزية فان كفى بها جاز كونه جزءا وقيل
فينبغي له كونه حجة مطلقا وساير العلة في القياسين ان اتحدتا كان الشرعي
لغوا وان اختلف كان الثاني منعقدا كما صرح به في المصنف به انه بل انه فقد
يكفي للوصف الذي هو المع في الاصل والفرع وساير في قياس مثلا في ذرة
كما يقال انقلاب ربوي فيقاس على البر بجامع الطعم مع الكيل والثمن ربوي
فيقاس على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يتعلق الكيل والقوت عن
الاعتبار ويكل فيه ويثبت ان العلة الطعم وحده وان التعلق وجد كلاهم ولو قيس
القول عليه بجامع الطعم لم يسلم من يمنع علته فقد كفى للوصف بلا ترجيح وايراد
وهي المسألة من منع علية الطعم فيما ذكر فنقول تلك القياسات صحيحة بخلاف
ما لو قيس النقلاح على السبع جار والسبع جار على الكلب والكلب على الفقنا والفقنا على
ابن عرفة فيشبع وساير به للوصف فيه ان نسبته ما على الجميع فيه بالطعم و
الكيل والقوت فهم اعتبر فيه المصنف بان في قوله هنا مع قوله فيما ومن
شرطه ثبوته في القياس تكرار واجاب بقوله لا يلزم من اشتراطه كونه
يجري في حكم اشتراط ثبوته في القياس لانه قد يثبت في القياس ولا يكون حجة
للقياس المراد بثبوت الحكم فيه وان كان جزءا لا الاصل وكذا لا يلزم من كونه
يجري في الايكون ثابتا بالقياس لجواز ان يكون ثابتا بالقياس ولا كذلك ليس فيه
في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه اهـ وما اجيب به ان هذا الكلام المشتمل
على التكرار وارد مع الاعتراض وكيف يجمع المورد والحال كما تقدم وقد
اتى الاطلاق الراية ومن تبعه على القول اولا وثانيا ومن تبعه على القول
ثالثا انه كونه يجري في جميع المصنف فيهما من يجري تامل وان يستروح بلا جواب
بعد تقييد الشارح جار ان الحكم للوصف طريق اخذا من كلام الجوهري في
المسألة

والزبيب ربوي فيقاس على التمر بجامع الطعم

المسألة كما حققه في المختصر ما كان يحققه وعلى تقديره اعتبار مكان ان ينبغي
تقرير الكلام فيه عليه لانه يحكي فيه بقيد وشرح فيه مطلقا وفيهم لم يحققوا بذلك
وان لا يعدل عن تسمية القياسين بل اعدل عن تسميته اي خرج عن معناها جه
بالمعنى لا القياس على علة التعدي والتعدية حينئذ كشهادة خزيمة فان صلى الله
عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه ولا يثبت هذا الحكم في غيره وان كان اعلى منه
كالصديق رضي الله عنه وقصته شهادة خزيمة رواها ابو داود وغيره ان
خزيمة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فجحد البيع فقال
هلم شهيدا يشهد علي فشهد له خزيمة بن ثابت ابو داود وغيره فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك
فيما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له
خزيمة او شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة والحاكم ابو داود فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وذكر اهل النبي ان ذلك العرض هو
المعنى من جعل النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يقبل شهادة غيره وان لا يكون
دليل حكمه في رابطة شاملا لحكم الفرع لا الاستغناء حينئذ عن القياس بذلك
الدليل على انه ليس جعل بعض صور المشمولة اصلا لبعض باولى من العكس
مثاله النص المستدل به على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
ثم قيس الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وفيما تقرر ان من
شروطها العلة ان لا تبطل وان يثبت حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار فيفيد
بلا المعنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لا يأتي هنا كما يعلم من
العلاقة السابقة في الترجيح وايت المصنف بلا خلاف بدل المعنى الذي اعلم الى
حكم الحاكم المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله وكون الحكم اي حكم
الاصل متفقا عليه وذلك فيجاز يعتد منعه الى اثباته فيشتغل الى مقدمة اخرى
وينتشر الكلام ويفوت المقصود قيل بين الامة غير الخصمين في الحكم بل
يجوز انفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلاف فيه فيأتي الخصم الباحث